

## ٨٤/٣٣ - برنامج متطوعي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٢٦٥٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي أنشأت بمقتضاه برنامج متطوعي الأمم المتحدة، وقراراتها ٢٨١٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٧٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١٢٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ١٣١/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٦٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

وإذ تُحيط علماً بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن برنامج متطوعي الأمم المتحدة<sup>(٢٤)</sup> والأجزاء ذات الصلة بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال دورته الخامسة والعشرين<sup>(٢٥)</sup>،

واقتراناً منها أنه بازياد نسبة المتطوعين المؤهلين تقنياً الذين يختارون حالياً من البلدان النامية نفسها، فإن برنامج متطوعي الأمم المتحدة يضطلع بدور هام كأداة للتعاون التقني بين البلدان النامية،

وإذ تُؤكد من جديد إقتناعها بأن برنامج متطوعي الأمم المتحدة يؤدي خدمة كبيرة، ويمكنه أن يؤدي خدمة أكبر، للبلدان النامية.

١ - تتطلع إلى التعليقات والتوصيات التي سيقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في دورته السادسة والعشرين، بصياغتها على أساس استعراضه لتقرير مدير البرنامج، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بإجراءات الإختيار ببرنامج متطوعي الأمم المتحدة، وبالمركز الحالي لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة؛

٢ - تُكرّر الطلب الموجه في قرارها ٢٩٧٠ (د - ٢٧) إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بأن يشجعوا، بموافقة البلدان المعنية، القيام، عن طريق منسق برنامج متطوعي الأمم المتحدة بتنسيق استخدام متطوعي الأمم المتحدة في المشاريع والأنشطة التي تساعد الأمم المتحدة، وتنسيق سياسات التشغيل وشروط العمل لجميع المتطوعين في منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الإحتياجات الإنمائية على المستوى المحلي؛

٣ - تُناشد حكومات الدول الأعضاء أن تنظر في

المساهمة، أو زيادة المساهمة في صندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة؛

٤ - ترجو من الأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعلام الجمعية العامة، بصفة دورية، بواسطة مجلس إدارة البرنامج والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٨٥/٣٣ - صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ١٧٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي اعتمدت به النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها ١١٣/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الصندوق<sup>(٢٦)</sup>،

وإذ تُعرب عن تقديرها للبلدان التي تبرعت للصندوق في مؤتمري إعلان التبرعات اللذين عقدا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ وفي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨،

وإذ يُساورها شديد القلق لأن الصندوق لم يبدأ تشغيله حتى الآن، على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ١٩٧٧/٣١، بسبب الإفتقار إلى التبرعات من جانب الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكنها من تقديم هذه التبرعات،

١ - تُعرب عن قلقها للإخفاض الشديد لمستوى التبرعات لعام ١٩٧٩ المعلنة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية المعقود في ١٩٧٨؛

٢ - تحث بقوة الدول الأعضاء على تقديم مساهمات عاجلة وسخية إلى صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية كيما يبدأ تشغيله في أقرب وقت ممكن على النحو المحدد في نظامه الأساسي؛

(٢٤) Corr.1 و DP/330

(٢٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٧٨)، الملحق

رقم ١٣ (E/1978/53/Rev.1)

١ - تُحيط علماً مع الإرتياح بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السادسة والمقررات الواردة في المرفق الأول للتقرير، بصيغتها المعتمدة :

٢ - تُرحب بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لا سيما مقررات مجلس الإدارة بشأن وضع برنامج متوسط الأجل للبيئة على صعيد المنظومة يقوم على أساس البرمجة المشتركة التي تنجز حسب المواضيع، والإهتمام المقرر بإلاؤه لتقييم المشاريع والبرامج، وللأعمال التحضيرية لبحث لجنة التنسيق الإدارية في المسائل المتعلقة بالبيئة، وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر<sup>(٢٧)</sup>، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر، المعقد في نيروبي في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، وتقديم لجنة التنسيق الإدارية تقارير عن ذلك إلى مجلس الإدارة :

٣ - تطلب إلى جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشتركة في إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة أن تراعي الإهتمامات البيئية تمام المراعاة، نظراً للصلة الوثيقة بين البيئة والتنمية :

٤ - تدعو الرؤساء التنفيذيين الأعضاء في لجنة التنسيق الإدارية إلى أن يواصلوا، بعد دمج مجلس التنسيق البيئي بلجنة التنسيق الإدارية، النظر في المسائل البيئية على مستواهم :

٥ - تحث جميع الحكومات على المساهمة، على وجه السرعة وبسخاء، في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واضعة في اعتبارها الفقرة ٣ من مقرر مجلس الإدارة ١٣/٦ ألف المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٨<sup>(٢٢)</sup> بغية بلوغ الرقم المستهدف المعتمد :

٦ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل القيام بدوره الحفزي والتنسيقي في ميدان البيئة البحرية والتوازن الإيكولوجي للبحار الإقليمية، وتدعو الحكومات المعنية إلى أن تعقد، حسب مقتضى الحال، وبالتعاون فيما بينها، وبمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجان الإقليمية، إتفاقيات وترتيبات أخرى من أجل تعزيز حماية البيئة البحرية للبحار الإقليمية :

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، حسب مقتضى الحال، بالتصديق على الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرامية إلى حماية البيئة من كل النواحي وتنفيذها، كما تحث الحكومات على تشجيع عقد مثل هذه الإتفاقيات والبروتوكولات.

#### الجلسة العامة ٨٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣ - تُحيط علماً بالترتيبات المؤقتة التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مقرره ١٥/٢٥ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨<sup>(٢٧)</sup> :

٤ - تدعو مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى اتخاذ التدابير المناسبة، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، لمَد جميع البلدان النامية غير الساحلية بالمساعدة اللازمة من أجل تعيين ووضع برامج محدّدة يمكن تمويلها من الصندوق، أخذاً في الحسبان التوزيع العادل لموارد الصندوق بين البلدان النامية غير الساحلية :

٥ - ترجو كذلك من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يعمد، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسائر الهيئات ذات الصلة، إلى متابعة التدابير التي يتخذها لصالح البلدان النامية غير الساحلية، أخذاً في الاعتبار أن كلاً من البلدان المعنية ينبغي أن يتلقى مساعدة تقنية ومالية مناسبة.

#### الجلسة العامة ٨٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٨٦/٣٣ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السادسة<sup>(٢٨)</sup>، وفي بيان المدير التنفيذي للبرنامج الذي قدّم به التقرير<sup>(٢٩)</sup>،

وقد نظرت أيضاً في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٧٨ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة،

وإذ تُحيط علماً مع الإرتياح بتوقيع الوثيقة الختامية لمؤتمر الكويت الإقليمي للمفوضين المعني بحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية، في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٧٨ في الكويت،

وقد نظرت كذلك في مذكرة الأمين العام بشأن الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة<sup>(٣٠)</sup>،

(٢٧) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ١٣ (E/1978/53/Rev.1)، الفصل العسرون.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/33/25).

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الثانية، الجلسة ٢٤ الفترات ١ - ١٤.

(٣٠) A/33/134.

(٣١) A/CONF.74/36، الفصل الأول.

(٣٢) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٥ (A/33/25)، المرفق الأول.